

## 66 دليل الطالب الغصب والشفعة

أحمد القعيبي

كتاب الغصب الغصب في اللغة كما في المطلع اخذ الشيء ظلما قاله الجوهرى واما في الاصطلاح فهو كما قال المؤلف الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوا نا يعني طهرا بغير حق - 00:00:00

قهرا بغير حق ومن ذلك كما ذكره شيخ الاسلام المكوس تعتبر من الغصب محظوظ بالاجماع لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال رحمة الله يلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه - 00:00:26

ان كان ايش؟ باقيا سواء كان اماما متصل او منفصل ولو غرم على رده اضعاف قيمته قال وان سمر يعني بالتخفيض هذى بوزنى ضرب اي شد بها بابا كما في المطلع وان سمر بالمسامير بابا - 00:00:54

مسامير مغصوبة وسمر بها ايش بابا طلعها حجوبا وردها ثم تكلم عن غصب الارض للزرع غصبتها وزرعها قال وان زرع الارض الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة الى وقت ايش؟ تسليمها - 00:01:15

ان الاجرة الى وقت تسليمها وكذلك يدفع العرش ارش النقض ان نقصت بسبب الزر ان نقصت قيمتها بسبب الزرع يدفع الغاصب ارضي النقض واما اذا ادركه الغاصب قبل ان يحصل - 00:01:47

ادرك المالك الغاصب والزرع موجود قبل ان يحصله آلا الغاصب قال وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته الخيرة الان الى ايش؟ المالك باجرته يعني الى وقت التسليم اجرة المثل او يتملكه اللي هو المالك تملك الزرع - 00:02:04

بنفقته ما هي هذه النفقة النفقة قال وهي مثل البدر وعوض لواحقه يعني يعطيه مثل بذر يأتي له بمثل بذر لا يعطي لها اموال لا يعطيه مثل بذر كم انت زرعت نصف كيلو من الحبوب بنعطيك نص كيلو - 00:02:30

وعوض لواحقه عوض لواحقه يعني الاشياء التي تكلفها الغاصب كالحرث والسبقي ونحو ذلك ولا اجرة للمالك حينئذ لمدة مكت الغاصب في الارض ثم اتكلم عن غصب الارض وللغرس والبناء قالوا وان غرس - 00:02:49

او بنى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه حتى ولو كان احد اصحاب احد الشركين حتى لو كان الغاصب احد الشركين في الارض المغصوبة هو له جزء منها مشاع يلزم بقلع الغرس والبناء - 00:03:12

وقال وفعله بغير اذن شريكه. اما اذا فعله بشريكه فلا يكون واصبا قال رحمة الله فصل وعلى الغاصب وعلى الغاصب يعني يجب على الغاصب ارشو نقض المغصوب ارشو نقضي المقصود اذا غصب شيئا ونقض - 00:03:35

فعليه ارش نقضه واجرته مدة مقامه بيده لكن هذه الاجرة يدفعها الغاصب اذا كان المغصوب مما يؤجر ايش؟ عادة مثل سيارة مثلا عمارة اما اذا كان المغصوب لا يؤجر عادة - 00:03:59

مثل مثلا غصب منه ايش باب مثلا هل الباب يؤجر ليس له اجرة ليس للمالك الباب حينئذ اجرة. غصب شاة ثم ردها هل يدفع اجرتها لا لأنها لا تؤجر فيها العادة انها لا تؤجر الشام - 00:04:20

مدة مقامه بيده فان تلف ظمن اذا تلف المقصود ظمن الغاصب المثلية بمثله والمترقب بقيمتها هكذا عندكم ها يوم تلفيه يعني وقت تلفه في بلد غصبه ثم نتكلم عن كيفية ضمان - 00:04:41

المصاغ اللي هي الحلبي قال ويضمن مصاغا اذا تلف مباح سرق مثلا عقد من الذهب مباح يجوز للنساء ان يلبسوه من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه فان كانت قيمته - 00:05:09

اكثر من وزنه فيدفع ايش؟ القيمة. واذا كان وزنه اكبر من قيمته فيدفع ايش مثل وزنه لكن يدفع ايش؟ اذا كان ذهبا فيدفع من

الفضة. واذا كان من الفضة فيدفع من - 00:05:33

الذهب والمحرم اذا غصب مصاغا محrama ها مثل مثلا خواتيم الذهب للرجال محمرة غصبها مثلما يظمنها بوزنه قال ويقبل قول الغاصل في قيمة المقصود لانه الغارم اذا الانسان غرم فيقبل قوله في قيمة - 00:05:49

المقصود بيمنه طبعا وفي قدره قال قدر المقصود هل هو الف ريال الفين ويضمن جنایته الغاصل لو غصب مثلا دابة وجنت او عبدا وجنى على غيره جنى المغصوب على غيره - 00:06:17

او اتلف شيئا فالظالم هنا من الغاصل قالوا وان اطعم الغاصل ما غصبه نعم نعم. ويضمن جنایته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته اذا غصب عبدا وجنى العبد فيظمن جنى مثلا - 00:06:37

اا قتل شخصا مثلا فحينئذ تتعلق الجنائية برقبته فيظمن الاقل الغاصل اما الارش جنایة وهي الديمة مثلا او قيمة العبد طبعا الغالب ان تكون قيمة العبد اقل من ايش؟ ارشد جنایة ارشد جنایة او اتلف مثلا شيء في الشارع مثلا قيمته الف ريال واتلف شيئا - 00:07:04  
ثمان مئة ريال العبد فيها الغاصل يضمن ايش؟ الاقل من الارش اللي هو ثمان مئة او ايش؟ قيمة العام، حينئذ ما هو الاقل؟ الارش ولا قيمته في العرش الارشيف الارش ثمان مئة - 00:07:31

وقيمه الف فيظمن بالاقل لا ليس الاكثر وان اطعم الغاصل ما غصبه حتى ولو لمالكه وهو لا يعلم طبعا قال ولم يعلم ما صرح بها لم يبرأ الغاصل فان علم المالك برى الغاصل. وان علم الاكل حقيقة الحال - 00:07:47

دفع الغاصل هذا الذي غصبه الى شخص وهذا الشخص الذي اخذ الاكل يعلم انه ايش؟ ما المقصود حقيقة الحال استقر الظالم عليه وبين المالك حينئذ ان يضمن الغاصل او يضمن هذا ايش - 00:08:10

الاكل لكن يتضمن الغاصل فانه يعود على ايش الاكل الذي لانه يعلم واذا ظمن الاكل هل يعود على الغاصل لا يعود لانه يعلم لكن اذا كان الاكل هذا لا يعلم انه مقصود - 00:08:31

وظمنه المالك فانه يعود على ايش؟ على الغاصل. وهذه مسألة كبيرة جدا يسمونها الايدي القابضة من الغاصل وهيسمونها الايدي المترتبة على يد الغاصل. يعني الايدي التي انتقلت اليها العين من الغاصل وهي كم يد - 00:08:47

عشر ايادي عشر يعني يدا المشتري من الغاصل يدا المؤجر من الغاصل يدا الاكل اي عشر ايادي كل يد لها احكام تخصها وهي من اصعب المسائل قال ومن اشتري ارضا فgres او بنى فيها فخرجت مستحقة غيري - 00:09:08

وครع غرسه او بناؤه رجع الباعي بجميع ما غرمته قال فاصم ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ظمنه ضمنه. يشترط لضمان متلف عدة شروط نذكرها على سبيل السرعة ان يكون الشرط الاول ان يكون المتلف مالا - 00:09:29

الشرط الثاني ان يكون محترما ان يكون هذا المال محترم والشرط الثالث ان يكون بلا اذن المالك اتلفه هذا الشخص بلا اذن المالك.  
اما اذا كان باذنه لا يضمن الشرط الرابع - 00:09:52

ان يكون هذا المال لغير المترتب اما اذا كان اتلف الانسان ماله هل ظمنه لا نظمنه قال رحمه الله الشرط الخامس ان يكون المتلف غير مكره فان كان مكرها ضمن مكرهه وهذه ذكرها المؤلف - 00:10:20

ذكر المؤلف قال وان اكره على الاتلاف ظمن من اكرهه قال وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا من قيد مربوط يعني او اسيرا او حيوانا مربوطا مربوطا يعود على ايش - 00:10:42

كل القن والاسير والحيوان فذهب او حل وكاء زق فيه مابع الزق هو كما قال في المصباح المنير الظرف هو الوعاء فيه شيء مائع دهن او عصير فاندفق هذا يدل على ان الندفق كلمة ايش؟ فصيحة - 00:10:58

فاندفق هذا الماء ظمنه قال ولو بقى الحيوان ففتح القفص وفيه حيوان او طائر حتى نفرهما يعني نفر الحيوان والطائر اخر ظمن المنفر ضمن من المنفل لكن الغاية يقول عندها استدراك لطيف قال ويتجه يظمن المنفر قاصدا - 00:11:19

لا بمبروره افرض انه مر والقفص مفتوح وطار خاف منه هذا الطائر ما يظمن لابد يكون قاصد في التنفيذ. قال ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها هذه مثل السيارة الان حتى لو اوقفها الانسان في طريق واسع - 00:11:45

او ترك بها يعني بالطريق نحو طين او خشبة ظمن ما تلف بذلك هذا تعدي على الناس. لكن لو كانت الدابة بطريق واسع وضربيها شخص يعني فرفسته فلا ضمان فلا ضمان - 00:12:11

ومن اقتني كلبا عقورا مراد يقول الاقناع بان يكون له عادة بذلك يعني عادة بالعقر يعتدي على الناس او ايشه عندكم كلبا او كلبا اسود بهيمما. كيف بهيمما كي لا يوجد لون اخر مع السواد - 00:12:31

او اسد او ذئبا او جارحا جوارح من السباع المتوجحة النسور مثلا فاختلف شيئا ظمنه ضمنه مقتنيها ضمنه مقتنيها ثم قال رحمه الله لئن دخل دار ربه يعني رب الاسد والنمر بلا اذنه. شخص دخل بيت شخص عنده نمر بلا اذن صاحب البيت - 00:12:56  
والنمر اعتدى عليه وقتلته فانه لا يضمنه لانه يكون متعدى بالدخول قال ومن احج نارا يعني اوقدتها بملكه فتعدت النار الى ملك غيره بتفرطيه يعني بترك النار مؤججة مثلا ونام - 00:13:28

تركها مؤججة موقدة ونام ثم تعدت الى غير ملكه ظمن لا ان طرت ريح انت ريحه فنزلتها لا يضمن قالوا مضطجع في مسجد او في طريق يقول الشارح واسع واسع لا ضيق - 00:13:48

لا ضيق او وضع حجرا بطين في الطريق ليطا عليه الناس لم يضمن لم يظن لما فيه من نفع للذين يسيرون. قال فصل في ضمان ايشه؟ ما تتلفه البهائم قال ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربة - 00:14:07

والبهيمة الضاربة هي المعتادة بالجنابة من البهائم من عادتها ان تجني على الناس لا يضمن رب بهيمة غير ضاربة يشترط ان تكون بهيمة غير ضاربة ليس من عادتها ان تعتمد على الناس - 00:14:28

ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ايضا ويظمن راكب وسائق من هو السائق ها؟ هو الذي يسوق من ايشه؟ من خير كمال مصباح منير ان يكون السوق يكون من خلفها - 00:14:44

وقائد من هو قائد اذا كان هذا المصباح من يقول قود ان يكون الرجل امام الدابة ثلاثة راكب وسائق وقائد. واحد راكبها وواحد يسوقها من الامام من الخلف اقصد. والقائد من الامام - 00:15:04

قادر على التصرف قد يعلو عن الثلاثة فيها يضمنون اذا اتلفت الدابة اه وعليها قاعدة وراتب وسائق فانه يضمن. لكن بشرط ان يكون قادر على ايشه؟ التصرف فيهم. اذا كان غير قادر على التصرف فيها فلا يضمن - 00:15:21

قالوا ويتعذر راكب ضمن الاول او من خلفه انفرد بتدبيرها. اذا كان اكثر من الراكب فالمدبر لهذه الدابة اذا انفرد واحد منهم بتدبيرها بقيادتها يعني فانه هو الذي يضمن هو الذي منفرد بالتصرف فيها اقصد. وان اشتراكا في تدبيرها في التصرف فيها. او لم يكن - 00:15:43

الا قائد وسائق اشتراكا في الضمان قال ويضمن ربها رب الدابة ما اتلفته ليلا في النهار ما يضمن لكن في الليل قال ما اتلفته ليلا ان كان بتفرطيه تفريطيه بحيث لم يحيجزها - 00:16:08

عن الخروج لم يمنعها من الخروج وكذا مستعيرها تلبست عارها وخرجت لم يحفظها في الليل وخرجت وهتفت فانه يضمن المستعير وكذلك مستأجرها ومن وكل في ايشه في حفظها قال ومن قتل صائلا - 00:16:28

معتديا عليه ولو ادميا طبعا قتل صائلا اذا كان ادميا اذا لم يندفع الا بايشه؟ بالقتل. اذا لم يندفع الا بقتل والا لا يجوز ان يقتله دافعا عن نفسه او ماله - 00:16:49

ها او اتلف مزمارا او الة لهو او كسر انانة فضة انتبهوا كسر انانة الفضة ما التفى لو يتلفك يضمنه كله يكسره فقط لان كونه انانة من الفضة محرم لكن يتلفه لا زاد فيه قيمة - 00:17:09

قيمة وزنه او كسر عيناه فضة او انانة ذهبي او فيه خمر مأمور باراقتها والخون المأمور باراقتها هي ما عدا خمر الخلال وما عدا ايضا خمر الذمي المستترة او كسر حلية - 00:17:30

محرما المحرم هو الذي يكون على ايشه؟ ذكر. ولا يصلح ان يستعمله النساء او اتلف الة سحر او تعزيم قال يعزز بها على الجن كما في اللسان الة تعزيم يعزز بها على - 00:17:52

الجن او تنجيم منجم قال ينجم بها او صور خيال هذه الصور التي في القماش مثلا او اتلف كتب مبتدعة مضلة او اتلف كتابا فيها احاديث فردية لم يضمن في الجميع لم يضمن - 00:18:11

للمجموع الرديئة كما قال الشيخ منصور احاديث رديئة يعني تفرد بها وضاع وكذاب تفرد بها وضاع او كذاب. باب الشفاعة ولعلنا الان  
كم شوفها يعني غير عملية كثير فما نطيل فيها - 00:18:37

ناخذ فيها عشر دقائق فقط. او اقل ان شاء الله بباب الشفاعة وتشوف على لغتها من الشفاعة وهو الزوج واما في الاصطلاح فهي او في الشرع استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ومن انتقلت اليه بعوض مالي - 00:19:18

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ومن انتقلت اليه بعوض ما لي بثمنه الذي استقر عليه العقد قال رحمة الله لا شفاعة لا ثبات.  
الشفاعة دي كافرة على مسلم لأن في العقار فتشبه الاستعلاء في البنيان - 00:19:40

وتثبت للشريك فيمن انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة. ما سورة الشفاعة؟ ما سورة؟ ان يكون مثلا انا وابراهيم المشتركون في ارض الف متر. هو له نصف ولا نيل نصف - 00:20:04

كان مشاعة غير معينة فانا بعت نصبي لصالح او خالد فابراهيم له حقا يشفع على هذا المشتري ويأخذ هذا النصيب فيكون يأخذ جميع ايش جميع الارض تكون له تكون لهذه الصورة العامة للشفاء - 00:20:18

تصح ثبت الشفاعة بشروط خمسة. احدها كونه مبيعا. كون الشخص المنتقل عن الشريك مبيعا فلا شفاعة في من؟ فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع الثاني كونه الشخص مشعن غير مفرز. من عقار يعني ارض - 00:20:35  
من عقار يعني ارض فلا شفاعة للجار لماذا الجار لا شفاعة له ها كيف هذا اللي ذكرته انا مش انت لك خمس مئة متر انا لك النصف وانا لي النصف - 00:20:58

ايش اه الجار. الجار ليس له شفاعة لماذا خلاص هذا هذا ارض الجار وهذا جار انت. هذا ارضك معروفة. ارض جارك وهذا ارضك هذا خلاص اذا صرفت الطرق وواقعة الحدود فلا يشوف علامات ما قال صلي الله عليه وسلم. اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة في البخاري - 00:21:14

جارك هذا اللي يملك خلاص ليس له شفاعة مقسومة الاراضي. يعني لو بعت انت ليس لجارك ان يشفع لك يقول انا باخذ نقلك انا اولى منه. لا ليس له ذلك - 00:21:37

قال ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد. انا وانت مشتركون في بخيل مئة نخلة هات لك النصفولي النصف انا بعت نصبي ليس لك ان تشفع على هذا مشتري - 00:21:47

ليس لك ان تشفع على هذا المشتري وبناء مفرد لكن مفرد شجرة بعت الشجر مفرد لكن لو بعت نصبي في الارض مع ما عليها من النخيل لك ان تشفع المراد انه اذا بعت هذه النخيل مفردة - 00:22:04

وببناء انا وانت مشتركون في بناء وبعت نصبينا من بناء فليس لك ان تشفع بدون الارض يعني بعنة البناء بدون ايش؟ الارض قال وثمن كذلك لو اشتراكنا في ثمار انت لك النصف ولا نريد النصف. وبعت نصبي ليس لك ان تشفع المشتري - 00:22:18

ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض. اذا سلط البيع على الارض وفيها غراسه بنا يكون يدخل غراسه البناء تبعا الثالث طلب الشفاعة ساعة يعلم على الفور فان اخر الطلبة الشفيعة اخر الطلب - 00:22:37

بغير عذر سقطت شفعته ثم قال والجهل بالحكم عذر اذا يجهل انه يستحق ان يشفع وانا ما اعرف ان لي حق اني اشفع فنقول لا زلت على شفعتك والجهل بالحكم هنا في الشفعة طبعا عذر - 00:22:57

اذا كان مثله يجهله طبعا اما اذا كان متخصص في الفقه ويعلم الاحكام ويقول انا ما اعرف ان ذي شفعة هذا لا يؤخذ لا يقبل منه لا يعذر. الرابع اخذ جميع المبيع - 00:23:20

انشروا صحة شفعة او ثبوت شفعة على الشريك ان يأخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل كل الارض المبوبة موجودة ما ترث منها شيء ما تعرف منها شيء. وقلت انا انت بعت في نصبيك نصف الارض انا اريد على الاقل ربع - 00:23:32

تسقط شفعتك. يا تأخذ الكل او تترك الكل. يقول سقطت شفعته. ثم قالوا الشفعة بين الشفيع على قدر املاكه على قدر املاكه. لو

كان مثلا اه الارض مثلا اه تسع مئة متر مثلا - 00:23:52

فيها كم في ثلاثة ثلاثة باع واحد من الثالث ثالثه فيكون هذا ايش؟ الشفعة تكون بقدر ايش؟ امالك فيكون هذا له ليشفع في نصف هذا الثالث والثاني يشفع في نصف هذا الثالث نعم - 00:24:11

على قدر املاكه طيب لو طالب احد الشفيع الشفعة والثاني اه قال لا اريد الشفعة ها لا نقول للطالب اما انك تأخذ جميع الشخص المبيع او تتركه اي لابد يأخذ كله او يترك - 00:24:29

الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار والمراد بان يملك الشفيع شخصه الذي بجواره الذي بجوار الشخص المبيع قبل البيع سبق ملك الشفيع لرقبة العقار ايضا رقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا - 00:24:52

انت يا ابراهيم وانا اشترينا ارض الف متر ليس لك حق ان تشفع عليه لان كلانا متملكين في وقت ايش؟ واحد. فاذا اه حتى يصح الشفعة لابد ان يكون شفيع يسبق المشتري في ملك ايش - 00:25:19

الاراظ كذلك لو ورث اثنان مثلا ارضا من ابيهم ليس لاحدهم ان يشفع عن الاخر لكن لو باع احدهما يستحق لنا اخوه ايش؟ ان يشفع وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيعي المراد بعد الاخذ والمراد به الطلب. يكفي ان يطلب فقط. يقول طالب بالشفعة - 00:25:34

اذا قال الشفيع طالب بالشفعة اذا اخبر مشتري الشفيعة اخبر المشتري بأنه يريد الشفعة ويتصرف المشتري بعد ذلك فهواد التصرفات كلها ما حكمها يقول باطل بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل - 00:25:55

ايش لا باطلة ما يترب على اي شيء ما يترب على اي شيء وقبله طيب التصرفات مشتري في الشخص قبل الطلب يقول صحيح صحيحا صحيح. طيب اذا افرض انه باعه مشتري - 00:26:14

ما الحكم ها لا بعد قبل ان يطلب ما علم بالشفعة الا بعد شهر والمشتري باعها للشفيعا يشفع لا يشفع يشفع مع المشتري الجديد او مشتري القديم اي مبلغ - 00:26:33

براحته هذى يخير. يخير فرحمه الله طبعا سيخير سيخير سياخذ الاقل سياخذ القلم صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع المشتري الثمن الذي وقع عليه العقد جنسا وقدرا وصفة فان كان مثليا اه فمثله - 00:26:51

او متقوما فقيمه وقت الشراء طبعا في نجول الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة اذا جهل الثمن ولا توجد حيلة هناك على اه جهل هذا الثمن فان شفعته تسقط واما الحيلة وجهد الثمن معها فعل الشفيع قيمة الشخص - 00:27:15

يدفع قيمة الشيخ اذا كان وجدت حيلة لاسقاط الشفعة. طبعا الحيلة لاسقاط الشفعة ايش؟ محمرة مثل ايش الحيلة؟ يظهر هذا البائع انه باعه مثلا بمليون حتى يعجز ايش؟ الشفيع عن الشفعة. ثم يتبين انه باع بخمسين الف. فلا يزال الشفيع على ايش - 00:27:37

شفعيتي انا الحين محمرة قال وكذا ان عجز تسقط الشفعة. ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام لانها حد القلة ولم يأت به. اذا توضع ثلاثة ايام ولم يأتي بالثمن يمهى ثلاثة ايام. فان عجز بعد ثلاثة ايام فتسقط شفعته. والله تعالى - 00:28:00

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:28:23